

# وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ١٦١ لسنة ٢٠٠٠

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على قانون التعاون الإسكاني الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ :

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٩٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن القواعد الواجب مراعاتها

فى إعداد النظام الداخلى للجمعية التعاونية للبناء والإسكان :

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٢ فى شأن قواعد العمل بالجمعيات التعاونية

للبناء والإسكان :

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨٢ بشأن القواعد الواجب مراعاتها فى إعداد

النظام الداخلى للجمعية التعاونية المشتركة للبناء والإسكان والجمعية التعاونية الاتحادية

للبناء والإسكان :

وعلى القرار الوزارى رقم ١٦٩ لسنة ١٩٩٧ بالنظام الداخلى للاتحاد التعاونى الإسكانى المركزى :

وعلى موافقة السيد المهندس / رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بتاريخ ١٩٩٩/٨/١٨ على حل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بشركة الأهرام للمجمعات الاستهلاكية :

وعلى موافقة الاتحاد التعاونى الإسكانى المركزى بجلسة هيئة المكتب المنعقدة بتاريخ ١٩٩٩/١١ على العمل :

وعلى موافقة السيد الأستاذ / نائب محافظ القاهرة للمنطقة الفريدة بتاريخ ١٩٩٩/١٢/١٩ على العمل :

وعلى معارضه السيد المهندس / رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان :

## قرارات

**ماده ١** - حل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بشركة الأهرام للمجمعات الاستهلاكية لعدم مزاولتها لأى نشاط منذ انتهاء م مشروعها الوحيد عام ١٩٨٧

**ماده ٢** - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وبعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

صدر فى ٢٠٠٠/٥/٩

وزير الإسكان والمرافق

والمجتمعات العمرانية

أ.د. مهندس / محمد إبراهيم سليمان